الأثر المترتب على تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

محمود جمال محمد محمود عبد المقصود

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

كلية البنات الأزهرية بالفيوم

جامعة الأزهر

الأثر المترتب على تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها دراسة فقهية مقارنة

ملخص:

يُعد تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها من النوازل التي انتشرت في المجتمعات الغربية، فكان لا بُدّ من إلقاء الضوء عليها ببيان حكمها الشرعي، خاصة ما يعقب عملية التلقيح، ألا وهو الإنجاب الذي يتعلق به نسب المولود. فهل يُنسب الولد إلى فراش الزوجية أم لا، وإذا نفاه الزوج هل ينسب إلى أجنبي أم لا؟ وقد اتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي. وقد تناولت في البحث الإجابة على هذا التساؤل. وذلك من خلال ما يتعلق بالحاجة إلى تجميد الحيوانات المنوية في أماكن حفظها مع ذكر أقوال الفقهاء في تجميدها، ورجّحت القول القائل بالجواز مع الالتزام بالشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء في ذلك. ثم تكلمت عن قيام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها، سواء تعمد ارتكاب هذا الفعل، أو أخطأ فيه، مع بيان المسؤولية المترتبة على فعله، وذلك حتى لا يترك الطبيب الخاطئ والمتعمد ارتكاب فعل غير مشروع بدون عقوبة. وتعرّضت لذكر أقوال الفقهاء في مسؤولية الطبيب إذا أخطأ حتى نعلم هل يُسأل عن خطئه الجسيم فقط أم أنه يسأل عن الجسيم واليسير، ورجحّت القول القائل بمسؤوليته عن خطأه الجسيم واليسير ما دام أنه خالف المقاصد الشرعية والأصول الطبية والمهنية. وتناولت حكم استدخال المرأة ماء الرجل في فرجها سواء كان زوجًا أو غيره. ثم تكلمت عن الأثر المترتب على عملية تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها ألا وهو النسب؛ لأن الإسلام اهتم به اهتمامًا بليغًا، حتى أنه أصّلّ تأصيلاً شرعيًا للمولود في أثناء قيام علاقة الزوجية، بأنه ينسب للفراش أي الزوجين، مع ترك الشكوك والظنون، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بطريق واحد ألا وهو اللعان. وقد توصلت إلى أن الطبيب إذا قام بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها، فإنه ينسب إلى أمه، ولا ينسب إلى الزوج إذا نفاه، وأيضًا لا ينسب إلى الأجنبي إذا لم يستلحقه.

الكلمات المفتاحية: التلقيح، الحيوانات المنوية، التجميد، الطبيب، النسب.

The effect of fertilizing the wife's egg with something other than her husband's water A comparative jurisprudential study

Abstract:

Fertilizing a wife's egg with something other than her husband's water is one of the catastrophes that has spread in Western societies، so it was necessary to shed light on it by explaining its legal ruling، especially what follows the fertilization process، which is procreation، to which the lineage of the child depends. Is the child attributed to the marital bed or not، and if the husband denies it، is he attributed to a foreigner or not? In writing the research، I followed the inductive، descriptive، and analytical methods. The research addressed the answer to this question. This is through what is related to the need to freeze sperm in places where they are stored، while mentioning the sayings of the jurists regarding freezing it، and I preferred the view that it is permissible provided that the conditions and controls mentioned by the jurists are adhered to in that regard. Then I talked about the doctor fertilizing the wife's egg with something other than her husband's water، whether he intentionally committed this act، or made a mistake in it، while explaining the responsibility resulting from his action، so that the wrong and intentional doctor does not let him commit an illegal act without punishment. I mentioned the sayings of the jurists regarding the doctor's responsibility if he makes a mistake so that we know whether he is only asked about his serious mistake or whether he is asked about the major and minor mistakes، and I preferred the view that he is responsible for his major and minor mistakes as long as he violated the legal objectives and medical and professional principles. It discussed the ruling on a woman inserting a man's water into her vagina، whether he is a husband or someone else. Then I talked about the effect resulting from the process of fertilizing the wife's egg with something other than her husband's water، which is lineage. Because Islam paid great attention to it، to the point that it established a legal basis for the newborn born during the marital relationship، that it is attributed to the bed، i. e. the spouses، while leaving behind doubts and suspicions، and we do not deviate from this principle except in one way، which is cursing. It has been concluded that if the doctor fertilizes the wife's egg with something other than her husband's sperm، then he is attributed to his mother، and is not attributed to the husband if he denies it، and also is not attributed to the foreigner if he does not claim it.

Keywords: insemination، sperm freezing، lineage، physician.

مقدمة

الشـــريعة الإســـلامية صـــالحة لكل زمان ومكان، ولا تجعل الإنســـان حائرًا أمام التقنيات الحديثة، وتطورات أي عصر في أي مصر، وإنما تضع له النصوص، والمبادئ، والقواعد التي يستطيع من خلالها أن يتواصل ويتفاعل مع المستجدات في كل العصور.

وإذا أصـــاب الإنســـان داء، فأباح الله –عز وجل- له أن يتداوى، ومن الأدواء التي تصـــيب الإنســـان عدم الإنجاب الطبيعي. ومن المعلوم أن الرغبة في إنجاب الأولاد غاية من غايات عقد الزواج، ولكن قد لا يســـتطيع الإنســـان الإنجاب عن طريق الاتصـــال الطبيعي بين الزوجين، فيلجأ إلى التداوي عن طريق الأدوية الطبية، فإذا لم ينجح هذا الدواء، فيلجأ إلى التلقيح الصـــناعي ســـواء كان داخليًا أو خارجيًا، والذي لا يتم إلا عن طريق طبيب. حيث يتم تلقيح بويضـــة الزوجة بماء زوجها ســـواء كان طازجًا أو مجمّدًا؛ لإنجاب الأولاد؛ لأننا في البلاد الإســـلامية نتقيد بنصـــوص الشـــريعة التي تحرم تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها.

وهـذا الطريق الـذي فتحـه الله –عز وجـل- لعلاج بعض الأمراض التي تصـــيـب الحيوانات المنوية، فتجعلها عاجزة عن تلقيح البويضة تلقائيًا، فيلجأ الطبيب إلى سحب الحيوان المنوي من الزوج، ويلقّح به بويضة الزوجة.

وهنا قد يُســـاء اســـتخدام هذه الوســـيلة للتربّح من وراءها بطرق غير مشـــروعة، واســـتغلال مشـــاعر الأبوة والأمومة للحاجة إلى الأولاد، فيقوم الطبيب بتلقيح بويضـــة الزوجة بغير ماء زوجها، ســـواء بعلم أحد الزوجين، أو بدون علمهما، فيترتب على هذا الفعل إنجاب ولد على فراش الزوجية، وهذا يعتبر إشـكالاً أثار خلافًا فقهيًا واسـعًا، مما حدى بأن تكون هذه المســـألة محل بحث ونظر، لما يترتب عليها من أحكام تهم الناس في حياتهم، من أهمها: نسـب المولود الذي أحد شـقي نطفته من الزوجة، والشـق الآخر من رجل أجنبي وليس من الزوج، فإلى من ينســـب هذا الولد؟ ونجيب على هذا التســـاؤل من خلال هذا البحث الذي نتناوله بعنوان "الأثر المترتب على تلقيح بويضـة الزوجة بغير ماء زوجها دراسة فقهية مقارنة" .

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في تناوله للأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها، ونتج عن هذا التلقيح ولدًا، فإلى من ينسب هذا الولد؟ هل إلى الزوجين؟ أم إلى الأم فقط، وهل ينسب إلى الزوج الذي هو ليس صاحبًا للماء؟، وهل يصح نسبته إلى الأجنبي صاحب الماء أم لا؟ وهل يؤثر هذا الولد على عقد الزوجية من حيث استمراره أو إنهائه؟

هذه تساؤلات تحتاج إلى إجابة، وتمت الإجابة عليها في البحث إن شاء الله.

أسباب اختيار البحث

١-انتشار تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها في البلاد الغربية، فمسّت الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي.

٢-بما أن التلقيح لا يكون إلا عن طريق طبيب، فلا بُدّ من بيان حكم عمده وخطأه إذا قام بهذا الفعل، والعقوبة المترتبة على ذلك.

٣-لا بُدّ من بيان نسب الولد الذي ولد في فراش الزوجية من غير ماء الزوج.

فهذه الأسباب كانت داعية لاختياري كتابة هذا البحث.

منهجي في طريقة البحث

تتبعت في بحثي المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن، مع الضوابط الآتية:

- جعلت لكل مبحث مطالب أعرض فيها ما يتناوله المبحث من أفكار ترتبط به.
- نسبت كل نص أو فكرة في البحث إلى مرجعها.
- أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل الشروع في حكمها؛ لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.
- إذا كانت المسألة محل البحث متفقاً عليها، فأذكر حكمها مع الاستدلال وتوثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.
- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ما تيسر من أقوال أهل العلم.

- وإذا كانت المسألة محل خلاف، فأذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أنسبها إلى قائليها، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، ثم أذكر المناقشات الواردة على الأدلة إن وجدت، ثم أذكر القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.

- وإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكرهما، وإذا كان في غيرهما فأقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة.

هذا وقد جاء البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وقد اشتملت الخطة على مقدمة، وتعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته التي تحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: تجميد الحيوانات المنوية

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحاجة إلى تجميد الحيوانات المنوية.

المطلب الثاني: دور بنوك النُطف في تجميد الحيوانات المنوية.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في تجميد الحيوانات المنوية.

المبحث الثاني: قيام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها.

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم استدخال المرأة ماء الرجل في فرجها.

المطلب الثاني: تعمّد الطبيب تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها

المطلب الثالث: خطأ الطبيب في تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها

المطلب الرابع: المسؤولية المترتبة على عمد الطبيب وخطأه في تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها.

المطلب الخامس: أثر قيام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها على عقد الزوجية.

المبحث الثالث: حكم نسب المولود بالزوجين أو أحدهما أو غيرهما في حالة تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية ثبوت النسب في الإسلام.

المطلب الثاني: حق الولد في إلحاق نسبه بصاحبة البويضة والرحم.

المطلب الثالث: حكم إلحاق نسب الولد بالزوج.

المطلب الرابع: حكم إلحاق نسب الولد بصاحب الماء.

خاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تجميد الحيوانات المنوية

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الحاجة إلى تجميد الحيوانات المنوية

من يقوم بعملية تلقيح البويضة بالحيوان المنوي هو الطبيب ولا يمكن لأحد غيره أن يقوم مكانه. وقد يكون الحيوان المنوي المستخدم في التلقيح طازجًا أو مجمّدًا، ولكن أغلب الأحوال في المسألة محل البحث يكون مجمّدًا.

وقبل أن أتكلم عن الحاجة إلى تجميد الحيوانات المنوية أريد أن نعرف معنى مصطلح تجميد الحيوانات المنوية باعتباره مصطلحًا مركبًا هو: عملية حفظ الحيوانات المنوية بالتبريد تدريجيًا، ثم وضعها في النيتروجين السائل تحت درجة حرارة تصل إلى ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر، ثم إدخالها في حاضنات خاصة معدة لذلك لحين الحاجة إلى استعمالها [١]. ونحن لا نحتاج إلى تجميد الحيوانات المنوية إلا إذا لم يستطع الإنسان الإنجاب طبيعيًا.

ويستطيع الإنسان الإنجاب طبيعيًا بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة في إطار علاقة مشروعة، ولكن قد يعتري هذه العلاقة بعض الآفات التي تلحق الرجل أو المرأة فتمنع الإنجاب.

وبعد التقدم التقني والتكنولوجي في مجال الطب أصبح إنجاب الأولاد يسلك مسلكًا آخر غير الطبيعي وهو ما يُعرف بالتلقيح الصناعي أو الإخصاب الطبي

---

[١] تجميد الحيوانات المنوية والبويضات – دراسة فقهية- عبد الله عبد السلام محمد أبو الرب، د/محمد مطلق محمد عساف- بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي – جامعة القدس- الإصدار السادس العدد تسعة وخمسون ٢/ أيلول ٢٠٢٣م ص٢٣٢.

المساعد[١]. وهذه الطريقة لا تتم إلا عن طريق طبيب، فيقوم الطبيب بأخذ السائل المنوي أو سحبه من الخصية، ثم يقوم بتلقّيح بويضة الزوجة بماء زوجها مع اتخاذ كافة الإجراءات الطبية التي تتعلق بهذه الطريقة. وحتى تتم هذه الطريقة قد نحتاج إلى تجميد ماء الرجل في أماكن حفظه. وهناك أسباب تدعو إلى تجميد ماء الرجل، وهذه الأسباب بعضها مشروع وبعضها غير مشروع، ونقتصر على ذكر المشروع، ومنها[٢]:

١-عند لحوق الأمراض بالزوج، والتي نتج عنها توقف الخصية عن إنتاج الحيوانات المنوية، يلجأ الزوج إلى تجميد السائل المنوي.

٢-قد يكون السجن، والسفر، والبُعد بين الزوجين لفترات طويلة سببًا في تجميد الحيوانات المنوية؛ لاستخدامها في الوقت الذي يرغب فيه الزوجان في الإنجاب.

٣-بعد عملية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، يوجد فائض من الحيوانات المنوية والبويضات يتم الاحتفاظ بها؛ لاحتمال فشل عملية التلقيح، فيتم اللجوء إلى البويضات المجمّدة، والحيوانات المنوية للاستفادة منها بإعادة محاولة التلقيح للحصول على الحمل، ثم الإنجاب.

فهذه بعض الأسباب المشروعة التي قد تدعو الرجل إلى تجميد ماءه.

□

---

[١] الإخصاب الطبي المساعد هو عبارة عن: إخصاب البويضة بالحيوان المنوي الخاص بالزوج بغير الطريق المعتاد في ظل الضوابط الشرعية.

يراجع: الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي- د/نجلاء عبد الجواد فتح الله- بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون ٢٠٢٠م ١/٤٦١.

[٢] تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية – عباس أحمد البار- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد ٤١ العدد ١ عام ٢٠١٤م ص٢١٨، ٢١٩، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات - دراسة فقهية- عبد الله عبدالسلام وآخر ص٢٣٤ وما بعدها.

المطلب الثاني
دور بنوك النطف في تجميد الحيوانات المنوية

الغاية من تجميد الحيوانات المنوية حصول الزوجين على الأولاد؛ لأنهما لم يستطيعا الحصول عليهم بالطريق الطبيعي.

فيقوم الطبيب بأخذ بويضة المرأة وتلقيحها بماء الرجل، ويبدأ تطور خلق الإنسان –إن قدّر الله الإنجاب- نطفة، ثم علقة، ثم مضغة كما أخبر الله عن ذلك في قوله تعالى: "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا" سورة الإنسان (الآية: ٢) وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى* ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى* فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ سورة القيامة (الآيات: ٣٧، ٣٨، ٣٩).

ومع التقدم التكنولوجي تم الاحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك النُطف؛ لحفظها، وتخزينها للاستفادة منها عند الحاجة لإنجاب أولاد شرعيين، وإن كان التقدم العلمي لا يقف عند هذا، وإنما قد يحتفظ بالماء لإنجاب أولاد غير شرعيين.

وينبغي العلم أن وظيفة بنوك النُطف تشبه وظيفة بنوك الأموال التي تقوم على حفظ أموال المودعين، واستثمارها بتقديمها لمن يرغب في الحصول على ما يعود منها من نفع[١].

ويتم تجميد الحيوانات المنوية وفق آليات وخطوات علمية، حيث يتم حفظهما داخل أجهزة حاضنة توضع داخل ثلاجات في درجات حرارة معينة حتى لا تموت، وفي جميع مراحل التجميد يتم تدوين المعلومات الخاصة بالسائل، وصاحبها في سجلات خاصة بذلك[٢]، حتى يتم تمييزها عن غيرها، ومتابعة حالتها، ومعرفة هل يمكن حدوث الإنجاب من عدمه؟.

---

[١] تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية للبار ص٢١٦.

[٢] الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره – مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل- رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ ص٨٥ وما بعدها، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية للبار ص٢١٧، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دراسة فقهية لعبدالله عبدالسلام ص٢٣٢.

المطلب الثالث
الحكم الفقهي في تجميع الحيوانات المنوية

كما هو معلوم أن الشريعة مبناها على جلب المصلحة ودرء المفسدة، فإذا جاء الحكم مبنيًا على مصلحة يبقى ببقائها ويزول بزوالها، وانضباط المصالح والمفاسد لا يخضع للأهواء والأغراض الشخصية، وإنما ينبغي أن يكون تابعًا لميزان الشريعة.

وتجميد الحيوانات المنوية يتجاذبه المصلحة والمفسدة، فقد يكون فيه مصلحة من جانب، ومفسدة من جانب آخر، وأيهما كان غالبًا- من المصلحة أو المفسدة- فثمّ المطلوب[١]. ويقول عز الدين بن عبد السلام: "ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها

---

[١] قال في الموافقات: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفًا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة، وإذا اجتمع فيه الأمران على تساوٍ، فلا يقال فيه أنه مصلحة أو مفسدة على ما جرت به العادة في مثله".

ويقول ابن القيم: "وَإِذا تأَمّلت شرائع دينه الَتي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أَو الراجحة بحسب الإمكان وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وأن فاتَت أدناهما وتعطيل المفَاسد الخالصة أَو الراجحة بحسب الإمكان وأن تزاحمت عطل أعظمها فَسَادًا باحتمال أدناهما وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالَّة عليه شاهدة لَهُ بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم وهذه الجملة لَا يستريب فيها من له ذوق من الشَّرِيعَة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها وَكلما كَان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل"

يراجع الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي- ت: مشهور آل سلمان ط. دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٤٥/٢. مفتاح دار السعادة – محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية- ط. دار الكتب العلمية ٢٢/٢.

عند تزاحمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها" [١].

ويعتبر هذا هو ما يُرمى إليه بمبدأ سد الذرائع [٢]. فالشيء قد يكون مباحًا ويغلق بابه؛ لأنه يفضي إلى مفاسد بالنظر إلى مآلآت الأمور التي تترتب عليه، فبيع العنب جائز، ويحرم بيعه لمن يشتريه ليتخذه خمرًا. والعمل قد يكون مشروعًا بحسب أصله، ويُنهى عنه لما يترتب عليه من مفاسد، ولذلك لا بُدّ من النظر إلى المصالح والمفاسد التي تترتب على تطبيق الأفعال.

وإذا نظرنا إلى حكم الشرع في تجميد الحيوانات المنوية والبويضات نجد أنها مسألة تقوم على أمرين [٣]:

الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذه الموازنة ليست واحدة لجميع الناس، فهي تختلف من شخص لآخر، على حسب ما يترتب على حالته من تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.

الثاني: الباعث على فعل وطلب تجميد الحيوانات المنوية والبويضات.

فحكم عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات يتبع السبب الباعث على القيام بعملية التجميد. فهو مشروع مباح إذا كان الباعث على القيام به مباحًا، وهو محرم ممنوع إذا كان الباعث عليه محرمًا.

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام – ت: طه عبدالرؤوف ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٩٩١م ٥٤/١.

[٢] شرح تنقيح الفصول –أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي- ت: طه عبدالرؤوف ط. شركة الطباعة الفنية الطبعة الأولى ١٩٧٣م ص٤٤٨، الموافقات للشاطبي ١٧٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي- ط. دار الكتبي الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٨٩/٨.

[٣] تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية للبار ص٢٢٣، ٢٢٤.

ضوابط اللجوء إلى التجميد[١]:

١-يحرم تجميد الحيوان المنوي إذا كان للبيع أو التبرع للغير للانتفاع، وذلك لأن البيع والهبة لهذا العضو يتعارض مع مقاصد الشريعة ومبادئها. وهذه الصورة فيها شَبه بنكاح كان في الجاهلية هو نكاح الاستبضاع.

٢-أن تكون عملية التجميد فردية على حسب كل حالة على حده، وليست مبدأً عامًا على العموم لكل من أراد أن يجمّد فليفعل.

٣-الحكم الشرعي يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيتم التجميد لفترة مؤقتة، وينتهي بانتهاء السبب الداعي إلى تجميدها.

٤-أن يكون الباعث إلى التجميد سببًا مشروعًا يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها في حفظ الأنساب، وأيضًا ينبغي أن يكون قائمًا وموجودًا الآن في حالة اللجوء إلى التجميد.

٥-أن يتم التجميد في مراكز متخصصة وبالطرق المخبرية الطبية السليمة التي تحافظ على الأنساب وتقّدر حرمتها، وتعلم حرمة اختلاط البويضات بالنطف الأجانب.

٦-أن يتم تسجيل أصحاب الحيوانات المنوية والبويضات في سجلات خاصة بذلك. وفي حالة إجراء عملية التلقيح تتم تحت إشراف هيئة رقابية خاصة من قِبل الدولة، حتى نأمن اختلاط الأنساب.

٧-الوسيلة إلى المباح تكون مباحة، فبمجرد الانتهاء من السبب الداعي إلى التجميد، يتم إتلاف الحيوانات المنوية والبويضات الزائدة عن الحاجة.

٨-أن تتم عملية التلقيح بين زوجين حال قيام عقد النكاح الشرعي.

فإذا توافرت هذه الضوابط لتجميد الحيوانات المنوية، نجد أن الفقهاء لم تتفق كلمتهم على الجواز في حكم تجميد الحيوانات المنوية بل اختلفوا في المسألة على قولين.

---

[١] الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره لمساعد الحقيل ص٨٨ وما بعدها، المرجع السابق ص٢٢٤.

وأودّ أن ألفت النظر إلى أنني لا أتكلم عن حكم تجميد الحيوانات المنوية باعتبارها سلعة تباع، أو تشترى، أو توهب للغير فهذا أمر محرم شرعًا لاختلاط الأنساب، والشريعة تحافظ على أنساب الناس. وإنما يلجأ الإنسان للحفاظ على حيواناته المنوية بالتجميد عن طريق طبيب لوقت الحاجة إليها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تجميد الحيوانات المنوية على قولين:

القول الأول: جواز تجميد الحيوانات المنوية بشروط:

١-الحاجة المعتبرة شرعًا إلى تجميد الحيوان المنوي.

٢-استخدام الحيوان المنوي في تلقيح بويضة الزوجة أثناء قيام عقد الزوجية.

٣-الأمن التام من اختلاط الحيوان المني بغيره خوفًا من اختلاط الأنساب.

وذهب إلى هذا القول: أ. د/عباس شومان[١]، لجنة العلوم الطبية في الأردن، د/سعد الشثري، د/عبد الله الركبان، د/عبد الله الحقيل[٢].

القول الثاني: عدم جواز تجميد الحيوانات المنوية مطلقًا. ذهب إلى هذا القول: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية بالسعودية، د/إبراهيم الخضيري[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بجواز تجميد الحيوانات المنوية بشروط.

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (سورة الجاثية من الآية: ١٣).

---

[١] تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية – أ. د/عباس شومان- مقال منشور في جريدة صوت الأزهر- بوابة الأزهر الإلكترونية يوم ٢٠١٩/٩/٢٥م.

[٢] الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان لمساعد الحقيل ص٩٠ نقلاً عن كتاب: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن ملحق رقم (٤)، (٥)، (٦)، (٧).

[٣] المرجع السابق ص٩٠.

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن كل ما في الأرض من عند الله وحده، ويجوز لنا أن ننتفع به؛ لأن الله سخره لخدمة الإنسان إلى أن يأتي دليل بالتحريم[١].

وكما هي القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" [٢]. فمعروف أن الله تعالى أحلّ بعض الأشياء وحرم بعضها، وسكت عن أشياء، فهي على الإباحة حتى يرد دليل بتحريمها[٣]. وتجميد النطف للحفاظ عليها لاستعمالها عند الحاجة إليها من الأشياء المسكوت عنها.

ثانيًا: المعقول

١-بفطرة الإنسان وطبيعته الإنسانية يرغب في الإنجاب، فإذا تعسّر الطريق الطبيعي، فإنه يلجأ إلى الصناعي الذي يحتاج إلى تجميد منيه للتلقيح مع الاعتناء به عناية كاملة بالشروط الموضوعة لذلك.

٢-إذا كان كثير من الفقهاء أجازوا التلقيح الصناعي[٤]، فلماذا لم يجيزوا تجميد النطف التي هي جزء من التلقيح الصناعي، ويضعوا الشروط والضوابط التي تقيد المعاملة المطلقة مع النُطف.

---

[١] تفسير القرآن العظيم – عماد الدين إسماعيل بن كثير- ط. مؤسسة الريان ١٨٨/٤، تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل –أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي- ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٦م ٣٥٤/٣.

[٢] الفصول في الأصول –أحمد بن علي أبوبكر الجصاص- ط. وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٩٩٤م ٨٦/٤، المنثور في القواعد الفقهية – أبوعبدالله بدر الدين بن محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي- ط. وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٩٨٥م ١٧٦/١، الأشباه والنظائر –عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م ص٦٠، التبصرة في أصول الفقه –أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ت: د/محمد حسن هيتو ط. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ص٥٣٥.

[٣] القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي – د/محمد الزحيلي- ط. مجلس النشر العلمي جامعة الكويت الطبعة الثانية ٢٠٠٤م ص١٨٢.

[٤] وقد أجاز التلقيح الصناعي مجمع الفقه الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة القرار الثاني. قرارات المجمع (١٥٥).

أدلة القول الثاني القائل: بحرمة تجميد الحيوانات المنوية.

استدلوا بالمعقول

١-من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأنساب، وتجميد الحيوانات المنوية يتعارض مع هذا المقصد، فيجب القول بتحريمه صيانة للأنساب من اختلاطها بعضها ببعض[١].

٢-إعمالاً لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [٢]. ودرء مفسدة اختلاط الأنساب أولى من مصلحة الإنجاب.

٣-إعمالاً لقاعدة: "سد الذرائع" فيعمل بهذه القاعدة لغلق الباب الذي يوصل إلى الحرام. والقول بالحرمة فيه منع اختلاط الأنساب.

يناقش هذا الدليل

نرد عليهم بأن قولهم يكون محل اعتبار إذا قلنا بالجواز مطلقًا، ولكن نقول بالجواز مع توافر الشروط التي ذكرناها، وإذا لم تتوافر الشروط فلا يجوز تجميد الحيوانات المنوية.

الراجح هو القول القائل: بالجواز مع توافر الشروط المذكورة، والتي يُؤمن مع تطبيقها من اختلاط الأنساب. وأيضًا لا بُدّ من الرقابة على مراكز تجميد الحيوانات المنوية من قِبل وزارة الصحة حتى لا يقع خطأ في حفظها، واختلاطها بغيرها.

---

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات –دراسة فقهية- لعبدالله عبدالسلام ص٢٤٢.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي- ت: د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرون ط. مكتبة الرشد الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م ٢٢٣٩/٥، الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٩٩٠م ص٨٧، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد مكي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٥م ٢٩٠/١.

المبحث الثاني
قيام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم استدخال المرأة ماء الرجل في فرجها

التلقيح الصناعي لا يتم إلا عن طريق طبيب، فهو الذي يُلقّح بويضة الزوجة بماء زوجها، وهذا بدوره ينجب ولدًا شرعيًا، أما إذا لقّحها بغير ماء زوجها، فهذا ينجب ولدًا بيولوجيًا لا شرعيًا.

وقد تعرّض الفقهاء القُدامى لمثل هذه المسألة، ولكن ليس بنفس الصورة التي عليها الآن، وإنما شبيهه بها ألا وهي مسألة الاستدخال التي تتم عن طريق المرأة وحدها. فإذا قامت الزوجة بإدخال مني زوجها في فرجها بدون التقاء معه، أو قامت بإدخال غير مني زوجها، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

ومما ينبغي التنبيه عليه أن استدخال ماء الرجل في فرج المرأة سبب لعلوق الولد، فإذا أدخلت ماء زوجها حال قيام الزوجية، فهو عمل جائز ومشروع، أما إذا أدخلت غير ماء زوجها فهو أجنبي عنها وغير محترم، ويحرم عليها فعل ذلك. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (سورة المعارج الآيات: ٢٩، ٣٠، ٣١)، وقال تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ" (سورة النساء من الآية: ٢٤).

وقد تكلم الفقهاء عن استدخال المرأة ماء الرجل في فرجها، فذكر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] أن المرأة إذا استدخلت ماء زوجها أو سيدها في فرجها فهذا جائز، أما إذا استدخلت ماء أجنبي فهذا حرام؛ لأنه غير محترم وقت الإنزال والاستدخال.

تبين مما سبق أن استدخال المرأة ماء زوجها، أو الأمة ماء سيدها مسألة معروفة عند الفقهاء القدامى، وقالوا بجوازها إذا كان ماء الزوج، أما غيره فلا يجوز للمرأة استدخاله لحرمة ذلك.

---

[١] التجريد– أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري- ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د/محمد أحمد سراج، أ. د/علي جمعة ط. دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ٤٧٠٦/٩، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد الأمين المعروف بابن عابدين ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٢م ٥٠٤/٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفي أبو المعالي- ت: عبدالكريم سامي الجندي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ٧١/٩.

[٢] شرح مختصر خليل – محمد بن عبدالله الخرشي- ط. دار الفكر ٢٠٧/٣، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غانم بن سالم – ط. دار الفكر ١٩٩٥م ١١٧/١، التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٤٥١/١.

[٣] تحفة المحتاج في شرح المنهاج –أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م ٣٠٣/٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج –عبدالحميد الشرواني- ط. المكتبة التجارية ٣٠٣/٧، حاشية البجيرمي على الخطيب –سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي- ط. دار الفكر ١٩٩٥م ٤١٨/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٥٤٠/٦.

[٤] الشرح الكبير على متن المقنع –عبدالرحمن بن قدامة المقدسي- ط. دار الكتاب العربي ٦٦/٩، المغني لابن قدامة ٨٠/٨، الإنصاف ٢٨٨/٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى –مصطفى بن سعد السيوطي- ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٤م ٢٠٨/٥، كشاف القناع ٧٣/٥، الفروع ومعه تصحيح الفروع – محمد بن مفلح- ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ٣٣١/٨، ٣٣٨/٩.

[٥] المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- ط. دار الفكر ٤٠٦/١٢ مسألة ٢٣٠٧.

المطلب الثاني
تعمّد الطبيب تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها

الشريعة الإسلامية وضعت سياجًا واقيًا للإنسان من الاعتداء عليه منذ أن كان جنينًا في بطن أمه إلى أن يموت، حيث فرضت دِيّة على من يعتدي عليه، وجعلت حفظ النفس، والأنساب من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليهما، وأباحت للإنسان إذا أصابه ضرر أن يتداوى –خاصة إذا كان الضرر يتعلق بالإنجاب- منه، ولكن لا بُدّ من توافر بعض الشروط لإباحة التداوي، منها[١]:

١-إذن الشريعة في التداوي.

٢-أن لا يوجد بديل عن الإجراء الذي يتخذه الطبيب.

٣-حاجة المريض إلى التداوي.

٤-أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من الضرر الذي لحق المريض.

٥-أهلية الطبيب للقيام بالتداوي مع حذاقته.

٦-إذن المريض للطبيب للقيام بالتداوي.

فإذا توافرت هذه الشروط يباح التداوي.

ويقصد بالتداوي: دفع الأذى والآلآم والأمراض، فإذا قام الطبيب بما يتوجب عليه اتباعًا للقواعد والإجراءات العلمية والشرعية، فيكون قد قام بالواجب المنوط به، وأما إذا كانت المصلحة المترتبة على فعله غير مأذون فيها شرعًا وقانونًا فيتحمل نتيجة فعله؛ لعدم مراعاته للأصول الطبية، والشرعية في العلاج.

وهذا يحدو بنا إلى أن نتكلم عن فعل الطبيب غير المشروع في عملية التلقيح الصناعي، سواء تعمد فعله، أو أخطأ فيه. ونتكلم في هذا المطلب عن عمد الطبيب في تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي.

---

[١] الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية –أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠١٣م ٨٨/٣.

فالطبيب عليه أن يلتزم بما يجب عليه سواء كان قيامًا بفعل أو امتناعًا عنه. فإذا تعمد ارتكاب مخالفة طبية، فهذا يطلق عليه خطأ الطبيب العمدي وهو: قيام الطبيب بمخالفة الإجراءات الطبية بقصد، سواء لحق المريض ضرر أو لا[١].

وذلك كما في المسألة محل البحث، حيث إن الطبيب تعمد تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها سواء كان بدون علم الزوجين أو أحدهما، أو بالاتفاق مع أجنبي.

فإذا فعل الطبيب ذلك فإنه يعرّض نفسه للمسائلة الجنائية التي تعني: التزام الشخص بتحمل نتائج أقواله، وأفعاله المحرمة[٢]. ونتصور وقوع العمد منه في حالة غشه المريض مثلاً، فإذا كان المريض عقيمًا لا ينجب، فأوهمه الطبيب بأنه يستطيع الإنجاب مع تعاطي بعض الأدوية، وقام بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها عمدًا؛ ليحصل على مال، ففي هذه الحالة يسأل الطبيب عن فعله الذي خالف فيه أحكام الشريعة، وأصول المهنة الطبية التي تحرّم عليه الغش، وارتكاب فعل يعود بضرر على الغير، وأي ضرر أكبر وأعظم في الحياة الزوجية من أن يقوم الطبيب بتلقيح بويضة زوجة بغير ماء زوجها!!!

---

[١] جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن ضمان الطبيب في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط سلطنة عمان في الفترة ١٤- ١٩ محرم ١٤٢٥هـ قرار رقم ١٤٢ (٨/ ١٥) ما يأتي:

يكون الطبيب ضامنًا إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلًا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه (كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٥/٧).

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقرّه أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

[٢] الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي – خضر عبدالفتاح- ص٢٤٦.

فالطبيب يتحمل تبعة أفعاله المحرمة، والتي تستوجب عقوبة شرعية من حد، أو قصاص، أو تعزير[١] سواء ألحقت ضررًا بالغير أم لا[٢].

ولا يسأل الطبيب جنائيًا حتى يتوفر ثلاثة أركان هم: التعدي، والضرر، والسببية وهي: الفعل الموصل إلى نتيجة، فإذا حدث خلل، أو لم يتوفر أحد هذه الأركان فلا مسائلة جنائية[٣].

---

[١] ونريد أن نفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة:

الحد هو: عقوبة مقدّرة واجبة حقًا لله –عز وجل-.

القصاص هو: عقوبة مقدرة واجبة حقًا للعبد.

التعزير هو: تأديب دون الحد. أي أنه: عقوبة متروك تقديرها للقاضي على حسب الجريمة والجاني. فقد يكون الضرب، وقد يكون الحبس، أو تعريك الأذن، أو الكلام العنيف، أو نظر القاضي بوجه غير بشوش أو غير ذلك. يراجع: النتف في الفتاوى – أبو الحسن علي بن الحسين السغدي الحنفي- ط. دار الفرقان الطبعة الثانية ١٩٨٤م ٢/ ٦٤٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م ٣٣/٧، الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧م ٧٩/٤، المبسوط –شمس الأئمة السرخسي- ط. دار المعرفة ٨٢/٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق –أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي- ت: زكريا عميرات ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٤٤/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –عبد الرحمن بن محمد بن سليمان- ت: خليل عمرانط. دار إحياء التراث العربي ٦٠٩/١، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – الشيخ/قاسم القونوي- ط. دار الوفاء الطبعة الثانية ١٩٨٧م ١٧٣، ١٧٤، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين – أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم التميمي- ت: عبداللطيف زكاغ ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠١٠م ١٢٩٧/٢، شرح مختصر خليل –محمد بن عبدالله الخرشي المالكي- ط. دار الفكر ١٤٧/٧، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي- ط. دار المعرفة بيروت ١٩٩٠م ٩٤/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني- ط. دار الفكر ٥٢٠/٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٣٨/١١، دقائق أولي النهى المسمى شرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م ٣٣٥/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي- ط. دار الكتب العلمية ٧٧/٦.

[٢] الموسوعة الطبية الفقهية ٩٩/٣.

[٣] المرجع السابق ١٠٣/٣.

وكما أن الطبيب يسأل عن عمده، فيسأل أيضًا عن خطئه، أي مسئولية مدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فإذا أخلّ الطبيب بالعقد، أو أضرّ بغيره فإنه يُسأل عن ذلك. وهذا نتناوله في المطلب القادم.

****

المطلب الثالث
خطأ الطبيب في تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها

يسأل الطبيب إذا أخلّ بالآداب العامة والنظام العام، ولم يقم بالمنصوص عليه في القوانين واللوائح الطبية. وخطأ الطبيب هنا يطلق عليه الخطأ غير العمدي، وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: الإخفاق في إتمام فعل مخطط له كما استُهدف بسبب إهمال أو تقصير ونحوهما[١].

أي أن خطأ الطبيب الذي هو ضد العمد يمكن أن يراد به: عدم اتخاذ الطبيب الإجراءات الطبية المنصوص عليها، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمريض من غير قصد. وإذا أخطأ الطبيب فإنه يسأل عن خطئه، ومسئوليته تعرف بالمسئولية المدنية وهي تشمل: العقدية والتقصيرية. فالطبيب يسأل مسئولية عقدية عن الأضرار التي تلحق المريض.

وإذا كان من المتصور عندما نقول مسئولية عقدية أن هناك عقدًا ورقيًا مبرمًا بين الطبيب والمريض، فإن هذا لا يحدث في الغالب، بل إن مجرد الذهاب إلى الطبيب، وطلب توقيع الكشف الطبي عليه، وقبول الطبيب هذا، فإنه يعتبر عقدًا، ولذلك يمكن تعريف العقد الطبي بأنه: عقد بين الطبيب والمريض أو من ينوب عنه، يلتزم بمقتضاه

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي مشروع قرار رقم ٢٢٣ (٢٣/٧) في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة في الفترة ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ ٢٠١٨م.

الطبيب بفحص المريض، أو تشخيص علته، أو علاجه بعد الحصول على رضاه الحر المستنير بمقابل أو دون مقابل وفقًا للأصول العلمية والمهنية[١].

فإذا لم يقم الطبيب بعمله المهني وفق الأصول العلمية والمهنية والطبية، فإنه يعرّض نفسه للمسؤولية العقدية. وإذا انحرف الطبيب عن السلوك المعتاد لمثله من الأطباء فإنه يُسأل.

وينبغي للطبيب أن يحرص على آدب وسلوكيات المهنة، وإلا فإنه يُسأل عن تجاوزه في سلوكه[٢].

ومما ينبغي العلم به أن الطبيب ليس مسؤولاً عن شفاء مريضه. وإنما مسؤول عن بذله عناية كاملة بالمريض، متبعًا لأصول وقوانين ولوائح الطب. وكما في مسألتنا فإن الطبيب يسأل عن علاج المريض، ولا يسأل عن إنجابه.

وإذا أخطأ الطبيب أثناء قيامه بعلاج المريض، فإنه يسأل عن خطئه، كما يسأل عن عمده.

قال في حاشية الدسوقي: "إذ مقتضى كونه طبيبًا أن يكون عالمًا بالطب لا جاهلاً به (قوله: إذا جهل عِلم الطب في الواقع) أي: وعالج مريضًا فمات بسبب معالجته (قوله: أو قصّر في المعالجة) أي كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة، كأن زلّت أو ترامت يد خاتن، أو سقى عليلاً دواء غير مناسب معتقدًا أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده قوله: فإنه يضمن" [٣].

---

[١] طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب – هاشم محمود العلي- رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٢١م ص١٠.

[٢] الموسوعة الطبية الفقهية ١٠٣/٣.

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- ط. الفكر ٣٥٥/٤. ومثله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد –أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ط. دار الحديث ٢٠٠٤م ١٧/٤، ١٨.

إذن ينبغي للطبيب أن لا يتجاوز في قيامه بعمله، فلا يأتي فعلاً محظورًا سواء كان خطأً[١]، أو عمدًا[٢]، أو إيجابيًا[٣]، أو سلبيًا[٤].

ويسأل الطبيب عن خطئه إذا وقع منه إفراط أو تفريط في الاطلاع على الأصول الطبية، والممارسة العلمية للمهنة.

فلو أن الطبيب قام بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها دون قصد منه، فهل يسأل عن خطئه هذا أم لا؟؟

اختلف الفقهاء عن مسؤولية الطبيب عن خطئه على قولين:

القول الأول: يسأل الطبيب مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه جسيمًا أو يسيرًا. ويسأل مسؤولية جنائية عن خطئه الجسيم[٥]. ذهب إلى هذا القول: الحنفية[٦]،

---

[١] الطبيب هنا ما تعمد ارتكاب فعل قبيح، أو إصابة الغير بضرر، وإنما نتج الضرر عن غير قصد.

[٢] هنا تعمد الطبيب ارتكاب فعل حرمه الشرع أو القانون، أو تعمد إصابة الغير بضرر.

[٣] وذلك مثل أن يقوم الطبيب بإتلاف أحد أعضاء المريض، أو إعطاء دواء يقتله، أو يُمرضه، أو تلقيح بويضة المرأة بمني أجنبي.

[٤] وذلك إذا امتنع عن مداواة المريض مع استطاعته ذلك.

[٥] ويُعرف الخطأ الجسيم عن الطبيب إذا ظهر منه جهلاً فاضحًا بأصول مهنة الطب، أو إهمالاً واضحًا عن القيام بالالتزامات المهنية، مما من شأنه أن يعرض سلامة المريض للخطأ، بحيث لا يتوقع صدور مثل هذا عن طبيب حريص يقظ بمهنة الطب، أو تعمد ارتكاب فعل يخالف الشريعة وأصول المهنة.
يراجع: الخطأ الطبي مفهومه ومعاييره ومسؤولية مرتكبه –د/عبد الجليل زهير عبدالجليل ضمرة- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد ١٠١ يونيو ٢٠١٥م ص٣٠٧.

[٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي- ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ١٢٠/٦، البناية شرح الهداية – بدر الدين العيني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٣٩٧/٦، بدائع الصنائع ٧٩/٤، حاشية ابن عابدين ٣٦/٦.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. أي هو مذهب الأئمة الأربعة إجمالاً، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤].

القول الثاني: يسأل الطبيب عن أخطائه الجسيمة لا اليسيرة.

ذهب إلى هذا القول: الشيخ أبو زهرة[٥]، د/عبد السلام التونجي[٦]، د/ عبد الجليل زهير وغيرهم[٧].

---

[١] منح الجليل شرح مختصر خليل –عبدالباقي بن يوسف الزرقاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ٢٨/٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب- خليل بن إسحاق المالكي- ت: أحمد بن عبدالكريم ط. مركز نجيبويه للمخطوطات الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ٣٣٩/٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل –عبدالباقي بن يوسف الزرقاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ٢٠٣/٨، الذخيرة – أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٣٠٩/١٣، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير- أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي- ط. دار المعارف ٧٧٠/٤.

[٢] الأم –محمد بن إدريس الشافعي- ط. دار الوفاء ٤٣٣/٧، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود – شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي – ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٦م ٣٧٧/٢.

[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي- شمس الدين محمد ين عبدالله الزركشي- ط. العبيكان الطبعة الأولى ١٩٩٣م ٢٤٩/٤، المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٤٤٧/٤.

[٤] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨ أكتوبر-١ نوفمبر ٢٠١٨م. مشروع قرار رقم ٢٢٣ (٢٣/٧) بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي.

[٥] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الإمام محمد أبو زهرة - ط. دار الفكر العربي ١٩٩٨م ص٣٥٣ وما بعدها.

[٦] مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية –د/عبدالسلام التونجي- ط. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ص١٧٦ وما بعدها.

[٧] الخطأ الطبي مفهومه ومعاييره ومسؤولية مرتكبه –د/عبدالجليل زهير عبدالجليل ضمرة- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد ١٠١ يونيو ٢٠١٥م ص٣١٣.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بمسؤولية الطبيب مسؤولية مدنية عن أخطائه الجسيمة واليسيرة، ومسؤولية جنائية عن أخطائه الجسيمة.

استدلوا بالكتاب والإجماع

أولاً: الكتاب

١-قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (سورة النساء من الآية: ٩٢).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن القاتل خطأً عليه دية، ولم تفرق بين درجات الخطأ. وخطأ الطبيب يدخل تحت عموم لفظ الخطأ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

٢-قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة من الآية: ١٩٣)

وجه الدلالة: أداة الحصر "إلاّ" المسبوقة بالنفي المتعلق بالنكرة الذي يستدل به على نفي العدوان عن كل من لم يصدر منه الظلم؛ لأنه لا يظلم إلا من ظلم، والفاء في هذه الآية للجزاء[٢].

ولهذا لم يُسأل الطبيب المحسن الحاذق عن ترتب المضاعفات الجانبية بالمريض بعد التطبيب، إذ لم يثبت منه الخطأ ولا عدوان، فكانت النتيجة نفي الضمان عنه ورفع

---

[١] المحصول –فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي- ت: د/طه جابر فياض ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٩٩٧م ١٢٥/٣، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) –شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي- ط. عالم الكتب ١١٤/١، الأشباه والنظائر –تاج الدين عبدالوهاب السبكي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩١م ١٣٤/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول- عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٩م ص٢١٨.

[٢] تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ١٢٤/١، إعراب القرآن الكريم وبيانه – محيي الدين الدرويش- ط. اليمامة الطبعة التاسعة ٢٠٠٥م ٢٥٣/١، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التاويل –القاضي ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي- ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثانية ٢٠١٦م ١٢٠/١.

مساءلته عن تبعة الضرر، في حين أن صدور الخطأ من الطبيب يشكل اعتداء يقتضي ردمه بالضمان لا تكريسه بنفي المسؤولية عن المعتدي المتلبس بارتكاب الأخطاء الطبية اليسيرة التي لا تكاد تتقطع، فإذا علم الطبيب بأنه يضمن، فإن الأمر يختلف[١].

ثانيًا: الإجماع

ذكر ابن رشد الإجماع على إلزام الطبيب بالدية إذا أخطأ، بلا فرق بين الخطأ الجسيم واليسير [٢].

أدلة القول الثاني القائل: بمسؤولية الطبيب عن أخطائه الجسيمة لا اليسيرة.

استدلوا بالقياس والمعقول

أولاً: القياس

إذا أذن المريض للطبيب في العلاج، فإن هذا يقتضي وقوع مضاعفات جانبية تَرِد على المريض، وهذا لا يمكن توقيّه، ويقاس عليها الأخطاء الطبية اليسيرة، وإذا كان الطبيب لا يُسأل عن الآثار الجانبية للعلاج، فكذلك لا يُسأل عن الأخطاء اليسيرة.

يناقش هذا الدليل

هذا قياس مع الفارق؛ لأن الآثار الجانبية للعلاج معروفة ولا بُدّ من التعرض لها عند أخذ العلاج، أما خطأ الطبيب اليسير، فهذا قد يكون نتيجة إهمال أو تقصير منه، أي هو المتسبب فيه.

ثانيًا: المعقول

خطأ الطبيب ناجم عن تقصيره في طلب العلوم الطبية، فإذا خالف الطبيب المبادئ الطبية، يسأل عن خطئه حال خروجه عن الأصول العلمية الثابتة المعروفة لدى الأطباء والمثبتة في كتب الطب[٣].

---

[١] الخطأ الطبي مفهومه ومعاييره ومسؤولية مرتكبه لعبدالجليل زهير ص٣١٢.

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٢٠٠.

[٣] مؤسسة المسؤولية – د/عبدالسلام التونجي- ص١٧٧.

يناقش هذا الدليل

قد يقع الخطأ منه بدون تقصير، بل يتعمد ارتكابه حتى وإن كان يسيرًا.

الراجح هو القول الأول القائل: بمسؤولية الطبيب مدنيًا وجنائيًا عن أخطائه اليسيرة والجسيمة. وكل خطأ على قدره، فإذا خرج عن الأصول العلمية والعملية، وأخطأ خطأً يسيرًا في حق المريض، أو المؤسسة الطبية، ولم يُسأل، فإن من يرتكب اليوم اليسير يفعل غدًا الكبير، فلا بُدّ من وضع الأمور في نصابها الصحيح، والعقوبة على قدر الفعل، أما عند ترك العقوبة على الأفعال اليسيرة فإن الأمر يتكاثر ويتفاقم، ويأمن من العقوبة بحجة أن الخطأ يسير، وهذا يؤدي إلى كثرة وقوع الأخطاء في حق المرضى.

□

المطلب الرابع
المسؤولية المترتبة على عمد الطبيب وخطأه في تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها

إذا تعمد إنسان ارتكاب فعل محرّم، فإنه يعاقب عليه، والعقوبة قد تكون محددة في الشـــريعة، وقد تكون غير محددة، فإذا لم تكن العقوبة محددة على الفعل المنهي عنه، فإن الشريعة أباحت التعزير حتى لا يترك فاعل المحظور بلا عقاب.

والعقوبة التي تتناسب مع فعل الطبيب في قيامه عمدًا بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها سواء علم بالحرمة أو لم يعلم بها هي عقوبة التعزير؛ لأن فعله ليس له عقوبة محددة من قِبل الشارع، فيترك تقدير هذه العقوبة للقاضي على حسب تقديره؛ للضرر الذي وقع على الغير والمجتمع، ومدى تجاوزه لمقاصـــد الشـــريعة الإســـلامية والأصـــول العلمية والعملية.

ويســـأل الطبيب عن خطئه في حق المريض، ونتصـــور وقوع الخطأ من الطبيب من الناحية النظرية والعملية[١]:

أولاً: من الناحية النظرية: إذا ثبت وجود المعلومات الطبية ثبوتًا مؤكدًا مع إمكان الاطلاع عليها من الطبيب، ولكنه لم يفعل بحيث من لم يطلع على مثل هذه المعلومات يكون جاهلاً نسبيًا.

ثانيًا: من الناحية العملية: معلوم أن الممارسة العملية للطب لها قواعدها وأصولها القائمة على الخبرة والمهارة المعتادة بين الأطباء، وتعارفوا على مثل هذه الإجراءات، فإذا خرج طبيب عن قواعد هذه الخبرة، وترتب عليها ضـــرر، فيكون قد أخطأ، وخرج عن الأصول العلمية الطبية، وضامنًا لفعله.

ويســـأل الطبيب مدنيًا عن الأضـــرار التي ألحقها بالمريض مســـؤولية عقدية أو تقصـــيرية، ومن هذه الأضـــرار قيامه بعمليات التلقيح غير المشـــروعة، والتي يترتب عليها

[١] الخطأ الطبي مفهومه ومعاييره ومسؤولية مرتكبه لعبدالجليل زهير ص٢٩٦ وما بعدها.

فقدان النسب، وأضرار تلحق الأب، والأم، والمولود[١]. وأيضًا يسأل الطبيب عن خطأه الجسيم، وغشه الذي ترتب عليه إلحاق ضرر بغيره، ولو أخطأ في حفظ الأجنة المجمّدة والنُطف يسأل أيضًا عن ذلك.

وفي هذه المسألة محل البحث، لحق الضرر بالأب البيولوجي سواء كان الطبيب يعرفه أو لا يعرفه. فقد أساء الطبيب إليه عندما أَمِنه على حفظ نطفته، واستعملها الطبيب لتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة شرعًا وقانونًا.

ولحق الضرر بالزوج الذي ينسب إليه طفلاً ليس من صلبه، ولا من مائه، وهذا يترتب عليه من الأضرار ما الله به عليم.

وأيضًا لحق الضرر بالأم؛ لأن الطبيب لقّح بويضتها بغير ماء زوجها، وهذا أمر محرم شرعًا، ومخالف للآداب العامة والنظام العام، وهذا يعرّض الطبيب للمسؤولية الأدبية بجانب المسؤولية الجنائية والمدنية.

فالطبيب في قيامه بهذا الفعل يعاقب عقوبة تعزيرية[٢]، وذلك لأن الإسلام إذا حرّم شيئًا حرّم الوسائل المؤدية إليه، كما هي القاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[٣]. وأيضًا من باب سد الذرائع، حتى لا يؤدي التطبيب إلى فعل محرم.

ولا أستطيع أن أقول بأن هذا زنا؛ لأن الزنا لا بُدّ فيه الوطء الحقيقي. إذن لا يوجد في الشريعة عقوبة محددة على هذا الفعل، وإنما يترك هذا للقاضي على حسب ما يراه، بما يتفق مع قواعد الشريعة، والقوانين الطبية.

---

[١] الإخصاب الطبي المساعد – د/عطا السنباطي- بحث موجود في كتاب قضايا فقهية معاصرة مقرر على الفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون ص٦٤، ٦٥.

[٢] الإخصاب الطبي المساعد ص٥٤، ٥٥.

[٣] الفوائد في اختصار المقاصد – أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام- ت: إياد خالد الطباع ط. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص٤٣، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي ١٦٦/١، ٣٢/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ٥٣/١، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية –صالح بن محمد بن حسن القحطاني- ط. دار الصميعي الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ص٧٩.

المطلب الخامس
أثر قيام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها على عقد الزوجية

إذا قام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها، سواء كان ذلك بعلم أحدهما أو هما معًا، أو بغير علم أحد منهما، فإن ذلك لا يؤثر على عقد الزوجية؛ لأن هذه الحالة ليست من حالات الطلاق، أو فسخ عقد الزواج التي منها: الرضاعة، والخلع على قول من قال بأنه فسخ كما هو مذهب الشافعي في القديم[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

وكما هو معلوم بأن الطلاق بيد الزوج وحده، فهو الذي يملكه، ويجوز للقاضي أن ينوب عنه في بعض الحالات منها: إذا كان الزوج غائبًا، ورفعت الزوجة أمرها للقاضي ليطلقها، أو أن الزوج هو الذي وكّل القاضي في الطلاق.

أما تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي ليس له تأثير على عقد الزوجية القائم، إلا إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته، فله ذلك، أو أن الزوجة هي التي اتفقت مع الطبيب في تلقيح بويضتها بماء رجل أجنبي؛ لأن زوجها لا يستطيع الإنجاب، أو أن الزوج يخيّر زوجته بينه وبين ولدها فتختار ولدها فيطلقها، إلى غير ذلك من الأمور التي تكون سببًا للطلاق.

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسين يحيى بن سالم بن عمران الشافعي- ت: قاسم محمد النوري ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٣٦/١٠، المجموع شرح المهذب – محمد بخيت المطيعي- ط. دار الفكر ٣١/١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين –أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي- ت: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٩١م ٣٧٥/٧.

[٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي –شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي- ط. دار العبيكان الطبعة الأولى ١٩٩٣م ٣٦٠/٥، المغني لابن قدامة ٣٣٨/٧.

المبحث الثالث
حكم نسب المولود بالزوجين أو أحدهما أو غيرهما في حالة تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول
أهمية ثبوت النسب في الإسلام

لا أحد ينكر عناية الإسلام بالنسب، بل جعل حفظ النسب من الضروريات الخمس. ومن اهتمام الإسلام بالنسب عدّد أدلة ثبوته وهي: الفراش[١]، والبينة[٢]،

---

[١] الفراش لغة: يطلق على ما يفرش من متاع البيت. وأيضًا: البيت. وعش الطائر.
والفراش أيضًا: من يتولى أمر الفراش وخدمته في المنازل ونحوها. وأيضًا: يطلق على كل واحد من الزوجين. وهذا هو المعنى المراد في البحث.
والفراش اصطلاحًا: الزوجة.
أو هو: كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.
يراجع: لسان العرب – أبو الفضل محمد بن منظور- ط. دار الحديث ٦٤/٧ وما بعدها، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي- ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٣٨١، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية- ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م ص٦٨٢، التعريفات – أبوالحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ص١٦٨، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع االكاساني ٢٤٢/٦، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل – سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل- ط. دار الفكر ٤٢٤/٤.

[٢] البينة هي: الحجة القوية.
وهي: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. أي أنها لا تختص بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد، ومن خصها بذلك لم يوف مسماها حقه التي تستحقه.
يراجع: مجلة الأحكام العدلية مادة (١٦٧٦) ص٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٥٢٥/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٢٠/٦، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع – عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي- ط. طباعة ورثة عبدالرحمن بن قاسم الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ٥٤٠/٧، الطرق الحكمية لابن القيم ص١١، مفتاح دار السعادة ١٤٦/١.

والإقرار[١]، والاستفاضة[٢]، والقرعة[٣]، والقيافة[٤] وتعتبر أضعف الأدلة؛ ولذلك لم يلجأ إليها إلا عند التنازع، وانعدام ما هو أقوى، حيث إنها تعتمد على غلبة الظن المقارب للشك لا لليقين[١]. ومن الأدلة المادية الحديثة: البصمة الوراثية[٢].

---

[١] الإقرار هو: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه.

يراجع: أنيس الفقهاء ص٢٤٣.

[٢] الاستفاضة هي: خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

أو هي: حصول العلم بانتشار واشتهار الكلام والسماع بين الناس أن فلانًا بن فلان، وهذا يحدث في الموت والنسب والنكاح غالبًا.

يراجع: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري –أبو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي- ط. المطبعة الخيرية الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ٦٩/٢، بدائع الصنائع ١٩٤/٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب – ط. دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٩٢م ٣٨٤/٢.

[٣] القرعة لغة: يقال: اقترع القوم وتقارعوا: تساهموا، والاسم: القرعة، وقرع بين القوم: ضرب بينهم قرعة. والقرعة النصيب.

والقرعة اصطلاحًا هي: فعل ما يُعيّن حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع عِلمه حين فعله.

وقيل هو: المحكّمة إذا استويا في دعوى الحاجة.

وقيل هو: أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة.

وقيل هي: وسيل شرعية لإثبات الحقوق وقطع الخصومات، وتعيين نصيب صاحب الحق عند الإبهام أو التزاحم.

يراجع: المصباح المنير ص٤٠٧، المعجم الوسيط ص٧٢٨، شرح حدود ابن عرفة - أبوعبدالله محمد الأنصاري الرصاع- ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ص٤٩٠، نهاية المطلب في دراية المذهب –عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني- ت: عبدالعظيم الديب ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ٢١١/١٢، اللباب في علوم الكتاب –أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٨م ٢٢٠/٥، الجامع لأحكام القرآن –أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٦٤م ٨٦/٤، القرعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة- د/ خالد بن أحمد الصمي بابطين- بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد الخامس والثلاثون ٢٩٦/٢.

[٤] القيافة: يقال: قاف أثره قَوفًا وقيافة إذا اتّبعه، والقيافة حرفة القائف. والقائف: من يعرف الآثار.

والقائف اصطلاحًا هو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. أو هو: الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء.

وقد اختلف الفقهاء في القيافة باعتبارها دليلاً من أدلة إثبات النسب.

فالأحناف لا يأخذون بها.

والمالكية والشافعية والحنابلة يأخذون بها.

يراجع: القاموس المحيط –محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- ط. المكتبة العصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ١٣٠٧/٤، ١٣٠٨، معجم الصحاح –إسماعيل بن حماد الجوهري- ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م ص٨٩٢، مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي- ط. دار الحديث ٢٠٠٣م ص٣٠١، المعجم الوجيز – معجم خاص بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠١م ص٥٢٠، التعريفات للجرجاني ص١٧٢.

العناية شرح الهداية – أكمل الدين البابرتي- ط. دار الفكر ٥٠/٥، المبسوط للسرخسي ٦٩/١٧، بدائع الصنائع ٢٤٤/٦، المدونة – مالك بن أنس- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٥٥٤/٢ وما بعدها، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك- أبوبكر حسن بن عبدالله الكشناوي- ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩/٢، التبصرة – علي بن محمد أبو الحسن اللخمي- ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر الطبعة الأولى ٢٠١١م ٤٠٦٩/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٦/٩، المجموع شرح المهذب –محمد بخيت المطيعي- ط. دار الفكر ٢٢٦/١٨، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٣م ص٢٠٥، عمدة الفقه – أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ط. المكتبة العصرية ٢٠٠٤م ص١١٢، المغني – موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ط. مكتبة القاهرة ١٩٦٨م ١٣٢/٦، الشرح الكبير على متن المقنع - عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- ط. دار الكتاب العربي ١٩٥/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبوالحسن المرداوي- ط. دار إحياء التراث العربي ٣٣١/٩.

(١) أثر التطور الطبي ص٤٢١.

(٢) البصمة الوراثية هي: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية.

أو هي: البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي الموروثات) التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وتطلق عبارة بصمة وراثية للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذًا من عيّنة الحمض النووي المعروف ب (DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ إن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها (٢٣) كروموسومًا عن أبيه عن طريق الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسومًا يرثها عن أمه عن طريق البويضة، وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن

فالإسلام يعتبر النسب حقًا من حقوق الأولاد، ولذلك يلجأ إلي القرعة عند اللبس في إثباته[١].

ويدل على ذلك ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: "إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا، يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ: لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ: لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ" [٢].

ويقول ابن القيم: "إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها: كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سُدّت الطرق

جينات الأحماض النووية المعروف ب DNA ذات شقين، يرث الشخص شقًا منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه، فيصبح له كروموسومات خاصة به، ولكن نستطيع عن طريقها نثبت نسبة كل منهما.

يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص٣٣ وما بعدها، ص٤٠، أثر التطور الطبي ص٤١٦، الجامع في أحكام الأبناء غير الشرعيين دراسة فقهية اجتماعية حديثية مقارنة – عبدالغني بن أحمد النفاض- ط. دار المؤيد الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ص١٠٩، ١١٠.

[١] أثر التطور الطبي ص٤١٩.

[٢] صحيح: سنن أبي داود –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ط. المكتبة العصرية ٢٨١/٢ ح(٢٢٦٩)، المستدرك على الصحيحين –أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري- ت: مصطفى عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م ٢٢٥/٢ ح(٢٨٢٩) وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، السنن الكبرى –أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي- ت: محمد عبدالقادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ٤٥٠/١٠ ح(٢١٢٨٢).

سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟" [١].

وليس معنى ذلك تلفيق النسب، بل شرع الإسلام نفي الولد إذا كان الغالب على ظن الزوج عدمه منه، كأن رأى زوجته تزني في طهر لم يجامعها فيه، أو اعترفت بأن الولد ليس من ماء زوجها، وغير ذلك.

□

[١] الطرق الحكمية – محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- ط. مكتبة دار البيان ص١٩٧.

المطلب الثاني
حق الولد في إلحاق نسبه بصاحبة البويضة والرحم

لا نتصور تدخل الطبيب في عمليات التلقيح الصناعي في الدول المسلمة إلا إذا كانت المرأة ذات زوج، ونستبعد في مجتمعنا مسألة تلقيح بويضة امرأة خالية من زوج بماء رجل أجنبي.

وكما هو معلوم بأن الأصل في نسب الأولاد إنما يكون إلى الزوجين، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم- عن ذلك في قوله: "الولد للفراش" [١]؛ لأن الفراش مكان الوطء الذي هو سبب في إنجاب الأولاد.

بيد أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فإذا قام دليل أقوى على أن الفراش لم يكن السبب الحقيقي في إنجاب الأولاد يصار إليه[٢].

فإذا أنجبت المرأة ولدًا لدون ستة أشهر فلا ينسب إلى الفراش، وإنما ينسب إلى الزوجة.

وإذا كان الماء الذي لقّح البويضة أجنبيًا، فالولد ينسب إلى الزوجة بيقين؛ لأنها صاحبة البويضة والرحم، فهي أمه. وذلك لما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلاَعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ" ، قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ، وَكَانَتْ

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥/٧، ١٦ ح(٢٠٥٣) ط. الرسالة العالمية، صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٠/١٠ ح(١٤٥٧) ط. المكتب الثقافي.

[٢] أثر التطور الطبي ص٤٢٢

حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّـنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا " [١].

وفي لفظ عند أبي داود: "فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ" [٢].

وفي رواية عند البخاري: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنه-" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ " [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم- صيّر الولد لأمه وحدها، ونفاه عن الزوج بعد اللعان، فلم ينسبه إليه[٤].

تبيّن مما سبق أنه في حالة تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها، فإن الولد ينسب إليها يقينًا بلا ريب.

وفي المسألة محل البحث التي قام فيها الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي بدون علم الزوجة والزوج، فإن الزوجة لا تُعاقب بحد ولا تعزير، ولا إثم عليها قال تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" سورة فاطر من الآية: ١٨ " . وإنما قلنا بنسبة المولود إليها؛ لأنها صاحبة البويضة والرحم بيقين، ويصير أهل الزوجة أقاربه.

□

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ح(٤٧٤٦)، سنن أبي داود مع عون المعبود ح(٢٢٤٤)، (٢٢٤٩) ط. دار الحديث.

[٢] سنن أبي داود مع عون المعبود ح(٢٢٤٧)

[٣] صحيح البخاري ح(٥٣١٥)

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م ٢٥٦/١٦.

المطلب الثالث
حكم إلحاق نسب الولد بالزوج

سبق وأن ذكرنا بأن الأصل في النسب هو أن الولد ينسب للفراش، ولا يُنفى نسب الولد عن الزوج إلا بطريق واحد ألا وهو اللعان.

وإذا نفى الزوج الولد منه وأمكن فعلاً نفيه، فلا ينسب الولد إلى الزوج بعد اللعان[١]، خاصة إذا نفاه، واعترف الطبيب بأن الماء ليس من الزوج بل من غيره، وأثبتت الفحوصات الطبية عن طريق البصمة الوراثية بأن الولد ليس من ماء الزوج.

ويدل على ذلك ما رواه ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه- وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا جَاءَ بِهِ،..... فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ،.....، وَقَالَ: "إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ" ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ" ، قَالَ عِكْرِمَةُ: "فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ" [٢].

---

[١] عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- ط. دار الحديث ٢٠٠١م ٣٤٤/٤.

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ح(٤٧٤٧)، صحيح مسلم مع شرح النووي لصحيح مسلم ح(١٤٩٦)، سنن أبي داود مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ح(٢٢٥٣) واللفظ له، مسند أحمد ت: أحمد محمد شاكر ط. دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٥م ٥٣٢/٢ ح(٢١٣١) وقال محققه: إسناده صحيح، السنن الكبرى –أحمد بن الحسين البيهقي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ٦٤٧/٧ ح(١٥٢٩٢)، مسند أبي يعلى الموصلي ١٢٦/٥ ح(٢٧٤٠).

ويدل أيضًا أن الولد لا ينسب إلى الزوج ما رواه أبو داود عن عمرو بنِ شُعيب عن أبيه عن جده، قال: إن النبي -صلَّى الله عليه وسلم- قضَىَ أن كُلَّ مُستَلْحَقٍ[١] استُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثتُه، فقضى أن كُلَّ مَنْ كان مِن أمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بمن استلحقَه، وليس له مما قسم قبلَه مِن الميراث شيء وما أدْرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقْسَم، فله نصيبُه، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان مِنْ أمةٍ لم يَمْلِكْها أو مَن حُرَّةٍ عَاهَرَ بها، فإنه لا يلحقُ ولا يَرِثُ، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو وَلَدُ زنْيَةٍ من حُرّة كان أو أمةٍ "[٢].

فهذا يدل على أن الولد لا ينسب إلى الزوج إذا نفاه، وهناك ما يدل على صحة دعواه.

والسؤال الذي يطرح نفسه؟؟

لو أن الطبيب اعترف بأنه قام بتلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي، أو أن الزوج شك في نسب المولود، فقام بإجراء تحليل البصمة الوراثية فظهرت نتيجته بنفي النسب.

فهل يكتفى بمثل هذا لنفي النسب، أم لا بد من اللعان؟

وعباد بن منصور في سند هذا الحديث، وتكلم فيه غير واحد إلا أن يحيى بن سعيد يقول فيه: عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه.

يراجع: الإلمام بأحاديث الأحكام – تقي الدين أبوالفتح المعروف بابن دقيق العيد – ت: حسين إسماعيل ط. دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم الطبعة الثانية ٢٠٠٢م ٦٩٢/٢.

[١] الاستلحاق هو: طلب المدعي أنه أب لغيره.

يراجع: شرح حدود ابن عرفة- أبوعبدالله محمد الأنصاري الرصاع- ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ص٤٣٣.

[٢] صحيح: سنن أبي داود ح(٢٢٦٥) وقال محققه: إسناده حسن، سنن ابن ماجه ح(٢٧٤٦)، مسند أحمد ح(٧٠٤٢) وقال محققه: إسناده صحيح، مصنف –أبو بكر عبدالرزاق بن همام- ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ٢٨٩/١٠ ح(١٩١٣٨)، سنن الدارمي –أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي- ط. دار المغني الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٢٠٠٠/٤ ح(٣١٥٤)، السنن الكبرى للبيهقي ح(١٢٥٠٤).

نجد أن الفقهاء اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: إذا ظهرت نتيجة البصمة الوراثية بنفي النسب فلا حاجة إلى اللعان.

ذهب إلى هذا القول: بعض المعاصرين منهم: محمد المختار السلامي[١]، أ. د/سعد الدين هلالي[٢]، وسفيان بو رقعة[٣].

القول الثاني: لا بد من اللعان لانتفاء النسب ولا يكفي ظهور نتيجة البصمة الوراثية بالنفي.

ذهب إلى هذا القول: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[٤]، والشيخ/عمر السبيل[٥]، د/منيرة بنت علي السهلي[٦].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بالاكتفاء بالبصمة الوراثية لنفي النسب.

استدلوا بالقرآن والقياس والمعقول

أولاً: القرآن

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور الآية: ٦)

---

[١] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية-عمر السبيل- ط. دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ص٤٢.

[٢] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة –د/سعد الدين مسعد هلالي- ط. دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ٢٠١٠م ص٣٥٨.

[٣] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية – سفيان بو رقعة- ص٣٧٧.

[٤] المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ٢١ – ٢٦ /١٠/ ١٤٢٢هـ.

[٥] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص٤٢

[٦] إثبات النسب أو نفيه بالقرائن الطبية – د/منيرة بنت علي بن ضيدان السهلي- بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثاني والثلاثون يناير ٢٠١٧م ص٣٥٠.

وجه الدلالة

لا يلجأ الإنسان إلى اللعان إلا إذا انعدمت شهادة الشهود، وتعسّر على الزوج إقامة بينة على دعواه[١]. فإذا كان نتيجة البصمة الوراثية يقينية، واعتبرناها دليلاً لنفي النسب، فلا حاجة إلى اللعان؛ للاكتفاء بها[٢].

يناقش وجه الدلالة

لو نظرنا إلى هذه الآية نجدها تتحدث عن شهادة الشهود لإثبات جريمة الزنا، فلمّا لم يوجد شهود، صرنا إلى اللعان، ولا تقوم البصمة الوراثية مقام الشهود.

ثانيًا: القياس

قياس البصمة الوراثية على المسائل التي يُقطع فيها بنفي النسب دون حاجة إلى اللعان، كما لو ولدت ولدًا لدون ستة أشهر، أو أتت بطفل وزوجها صغير، أو ماءه لا يُولد لمثله، أو عُدم الماء عنده[٣]، أو لم يلتق الرجل بالمرأة.

يناقش هذا الدليل

قياس مع الفراق؛ لأن هذه المسائل يقطع فيها بنفي النسب، أما البصمة الوراثية فهي عمل بشري، قد يقع فيه خطأ.

ثالثًا: المعقول

لو أن الزوج لم يمس امرأته بعد طهرها من حيضها، ثم حملت، وظهرت نتيجة التحليل بنفي النسب، فما الداعي إلى اللعان، خاصة وأن الدلائل تدل على الاعتماد على البصمة الوراثية.

---

[١] تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن عمر بن كثير- ط. مؤسسة الريان ٣٥٢/٣.

[٢] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية للهلالي ص٣٥٨، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية دراسة فقهية مقارنة-د/أحمد محمد سعيد السعدي- بحث منشور ٢٠١٤م ص٧٨.

[٣] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٥٠/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٥٨/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٤/٤، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية للسعدي ص٧٨، إثبات النسب أو نفيه بالقرائن الطبية لمنيرة بنت علي ص٣٥٠.

يناقش هذا الدليل

حالة نتيجة تحليل البصمة الوراثية تختلف عن حالة عدم التقاء الرجل بالمرأة. فعند عدم الالتقاء لا يقبل عقلاً وشرعًا إنجاب المرأة من الزوج، أما نتيجة التحليل فهذا عمل بشري يعتريه الخطأ، ولا يمكن أن أقول مقطوع به بيقين، أو أنه معصوم لا يتطرق إليه الخطأ[١].

أدلة القول الثاني القائل: بتقديم اللعان على البصمة الوراثية.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (سورة النور الآية: ٦)

وجه الدلالة: نصّت الآية على اللعان في وجود الزوج وحده؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين[٢]، ولا يمكن إغفال مثل هذا النص للعمل بالقرائن أو الأدلة الطبية الظنية، فهي مهما كانت يقينية، فما زالت في دائرة الظن الذي قد يخطئ لو اعترضه ما يشوب نتيجة التحليل. والعمل بها زيادة على ما ورد في كتاب الله، فيكون بمثابة النسخ وهو لا يجوز مع انقطاع الوحي[٣].

ثانيًا: السنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

[١] الموسوعة الطبية الفقهية ٦٧٧/٣.

[٢] الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي- ت: د/محمد إبراهيم الحفناوي وآخر ط. دار الحديث ٢٠٠٢م ٤٨٣/٦، أحكام القرآن –أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ٢٠١٣م ٣٧١/٣ وما بعدها.

[٣] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص٤١ وما بعدها.

اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا جَاءَ بِهِ،..... فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ،.....، وَقَالَ: "إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ" ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ" ، قَالَ عِكْرِمَةُ: "فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ" [١].

وجه الدلالة: على الرغم من وجود الشبه –القائم على وجود الصفات الوراثية بين الأصل والفرع- على نحو ما يكره الرجل إلا أن النبي –صلى الله عليه وسلم- عمل باللعان، وقدّم الفراش على غيره، ولم يعتد إلا باللعان.

ثالثًا: المعقول

١-معلوم أن اللعان ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٢]، فلا يمكن إلغاؤه وجعل دليلاً آخر مكانه، مهما بلغت درجة دقته وصحته، خاصة بعد أن علمنا أن نفي النسب شرعًا لا يمكن إلا بطريق واحد ألا وهو اللعان[٣].

٢-الأصل أن الولد للفراش، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا باللعان لنفي النسب. أما البصمة الوراثية فهي بعد اللعان لزيادة التأكيد، وليست قبله.

الراجح هو القول الثاني القائل: لا بُدّ من اللعان لنفي النسب ولا يكتفى بالبصمة الوراثية، خاصة بعد وجود النصوص التي تدل على وجود اللعان لنفي النسب. فنحن لا نستطيع إغفاله وتقديم الأدلة الطبية عليه مهما كانت درجة الثقة فيها. فيمكن إعمالها

---

[١] سبق تخريجه في بداية المطلب الثالث: حكم إلحاق نسب الولد بالزوج.

[٢] الإجماع – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر- ط. مكتبة الفرقان الطبعة الثانية ١٩٩٩م ص١٢٠، الإفصاح عن معاني الصحاح – أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة- ط. مركز فجر ٢٤٥/٣ وما بعدها.

[٣] إثبات النسب أو نفيه بالقرائن الطبية ص٣٤٩.

لزيادة التأكيد والاطمئنان بعد اللعان؛ لأنه كما سبق وأن ذكرنا الأصل في المسألة أن الولد للفراش، فإذا كانت المرأة متزوجة وأنجبت طفلاً فإنه ينسب إلى والديه، ولا ينفى نسب الولد عن أبيه إلا في حالة اللعان فقط، إلا إذا كانت قرينة قوية تدل على أن الولد ليس من الزوج، وذلك كما في الحالات الآتية[١]:

١-إذا كان الزوج مسافرًا ولم يلتق مع زوجته، أو التقى معها مرة واحدة، مع كثرة الكلام عليها، واستفاضته بعدم انضباطها.

٢-إذا كانت الحيوانات المنوية للزوج صفرًا، أو عددها لا يستطيع الإنجاب بعد التأكد من ذلك بالتحاليل الطبية.

٣-إذا كان الزوج عِنينًا، أو مجبوبًا، أو صغيرًا ومثله لا ينجب.

٤- إذا أتت الزوجة بالولد كاملاً لدون ستة أشهر.

٥-اعتراف الطبيب بأنه قام بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها، مع وجود قرائن قوية تؤكد نفي النسب، كإنجاب طفل يحمل شبه وصفات وراثية لشعب الصومال مثلاً، والزوجين مصريين، ولا يوجد في نسبهما أحدًا من الصومال.

فمثل هذه الحالات تعتبر دلائل قوية على عدم إمكان نسبة الولد للزوج، فيمكن عن طريق المعطيات الطبية الحديثة كالبصمة الوراثية معرفة نفي وإثبات النسب.

المطلب الرابع

حكم إلحاق نسب الولد بالأجنبي

إذا قام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي، قد يكون معروفًا، وقد يكون غير معروف.

---

[١] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٥٢/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٥٨/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٣/٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ط. دار الفكر ٣١٩/٤، العزيز شرح الوجيز –عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم القزويني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٤٤٣/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد –أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ١٨٩/٣، المغني لابن قدامة ٨٠/٨.

فإذا كان صاحب الماء غير معروف، ونفى الزوج الولد باللعان، وأكد ذلك بالبصمة الوراثية، فلا ينسب المولود إلى الزوج ولا غيره؛ لأنه مجهول النسب، وقام الطبيب بهذا الفعل للتربّح، وكسب المال، أو غرضه إدخال الفرح والسرور على زوجين يرغبان في الإنجاب، ولكن الزوج يعتريه آفة تمنعه من الإنجاب. وهذا في الحقيقة لا يبيح له أن يكون سببًا لاختلاط الأنساب، أو مخالفة الأصول النظرية والعلمية لمهنة الطب، وفي هذه الحالة المولود يُنسب إلى أمه بيقين؛ لأنها صاحبة البويضة والرحم، ولا ينسب إلى الزوج، وليس هناك أجنبي معروف ينسب إليه.

وقد يكون صاحب الماء معروفًا، وقام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بماء أجنبي، إما بالاتفاق بينهما وبدون علم الزوج والزوجة، وإما بمعرفة الطبيب وحده عندما وجد الحيوانات المنوية الخاصة بالزوج غير صالحة للتخصيب، وعنده حيوانات منوية لرجل آخر مجمّدة وصالحة للتخصيب، فقام الطيب بتلقيح بويضة الزوجة بماء الرجل الأجنبي لأغراض الطبيب الشخصية البعيدة تمام البعد عن مقاصد الشريعة ومبادئها، والأصول الطبية والعلمية.

ولكن هذا المولود هل يصح نسبته إلى صاحب الماء إذا نفاه الزوج أم لا؟ خاصة وبعد القيام بالإجراءات الطبية وتحليل الحمض النووي ثبت أن الولد من الرجل الأجنبي.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن إلحاق نسب المولود بالرجل الأجنبي إذا نفاه الزوج، واستلحقه الأجنبي، فقد اختلف الفقهاء في حكم استلحاق هذا الولد، إذا كان صاحب الماء هو الذي استلحقه.

أما إذا لم يستلحقه فلا ينسب إليه. وذلك كما نقول: إن الأصل في الولد أنه للفراش، ويكون من حق الزوج نفيه باللعان إذا ظن ظنًا قويًا في نسبة الولد إليه، وأيضًا الأصل عدم نسبة الولد إلى أجنبي، ولكن إذا ظن ظنًا قويًا أن الولد من ماءه خاصة بعد

ظهور المعطيات الطبية الحديثة التي تثبت النسب، فيكون له استلحاق نسب المولود إليه[١].

وإذا نفى الزوج الولد، واستلحقه صاحب الماء الأجنبي، فهل ينسب إليه أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينسب هذا الولد إلى الزوج ولا صاحب الماء وإنما ينسب إلى أمه فقط.

ذهب إلى هذا القول: قول للحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: ينسب هذا الولد إلى صاحب الماء إذا استلحقه.

ذهب إلى هذا القول: قول للحنفية[٧]، وإسحاق بن راهويه، والشعبي، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن، وابن سيرين[٨]، وابن القيم[٩]. ومن المعاصرين: د/سعد الدين هلالي[١٠]، د/حاتم الحاج[١١].

---

[١] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية للهلالي ص٣٨٨ وما بعدها.

[٢] المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٧، المحيط البرهاني ٢٧٦/٩، ٣٢٢.

[٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر- ١٩٦/٨ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢٤٠/٥.

[٤] الحاوي الكبير للماوردي ١٧٨/٩، روضة الطالبين ٤٤/٦ ط. المكتب الإسلامي.

[٥] الشرح الكبير ٣٦/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠١/٣ ط. دار الكتب العلمية، المغني ط. مكتبة القاهرة ٣٤٥/٦.

[٦] المحلى ١٤٢/١٠ مسألة ٢٠٠٩ ط. دار الفكر.

[٧] المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٧.

[٨] الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة ٣٦/٧، زاد المعاد في هدي خير العباد- أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- ط. مكتبة الإيمان الطبعة الأولى ١٩٩٩م ٣١٦/٥، ٣١٧.

[٩] زاد المعاد ٥/ ٣١٦، ٣١٧.

[١٠] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص٣٨٩.

[١١] أثر التطور الطبي – د/حاتم الحاج- ص٤٢٥.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: ينسب الولد إلى أمه فقط.

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول

أولاً: السنة

١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ" [١].

وجه الدلالة

النبي –صلى الله عليه وسلم- نفى نسب الولد من الزوج أو غيره وألحقه بالزوجة فقط، ولم يلحقه بغيرها. ونفيه في مسألة تلقيح بويضة الزوجة بأجنبي من باب أولى، فلا يلحق بالزوج والأجنبي، وإنما يلحق بأمه فقط.

٢-عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ –رضي الله عنه- وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ" قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[٢].

وجه الدلالة: النبي –صلى الله عليه وسلم- في حال قيام الزوجية ألحق الولد بالزوجين، على الرغم من وجود الشبه بعتبة، إلا أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قدّم الفراش على أي شئ، فبيّن أن الحكم يكون على الظاهر، وإن كانت هناك شبهة تدل على خلافه[٣].

---

[١] صحيح البخاري ح(٥٣١٥)، (٥٠٠٩).

[٢] صحيح مسلم مع شرح النووي لصحيح مسلم ح(١٤٥٧)

[٣] معالم السنن (شرح سنن أبي داود) –أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب- ط. المطبعة العلمية الطبعة الأولى ١٩٣٢م ٢٦٨/٣.

فإذا نفى الزوج الولد باللعان فلا ينسب إلى صاحب الماء، وإنما إلى صاحبة البويضة والرحم، ولا ينسب إلى الأجنبي.

ثانيًا: المعقول

إذا كان الماء الذي لقّح البويضة ليس للزوج، فليس له أي أثر يترتب عليه؛ لأن الإسلام أهدره، فالأبوة وصف شرف يستحقه من وصل إليه بطريق النكاح، أو الإماء كما قال تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ" (سورة النساء من الآية: ٢٤)، فإذا أنجبت الزوجة بماء رجل أجنبي، فلا ينسب الولد إلى أب[١]، وإنما إلى أمه فقط.

أدلة القول الثاني القائل: يلحق نسب الولد إلى صاحب الماء إذا استلحقه.

استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً: السنة

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩]..... فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ" فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ" [٢].

وجه الدلالة: جعل النبي –صلى الله عليه وسلم- للشبه مدخلاً في إلحاق النسب، فإذا ثبت بالأدلة القوية كاعتراف الطبيب، أو بتحليل البصمة الوراثية أن الولد ينسب

---

[١] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص٣٦٢، ٣٦٣.

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ح(٤٧٤٧)

إلى فلان وهو صاحب الماء، وقد لاعن الزوج من الولد، والآخر اعترف به، فيلحق نسب الولد بصاحب الماء[١].

يناقش وجه الدلالة: على الرغم من الشبه القويّ بين الولد وصاحب الماء لم يلحقه النبي –صلى الله عليه وسلم- به، وأثبت الولد للفراش.

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ[٢].

وجه الدلالة: أثبت جريج الأبوة في حالة الزنى عندما كان الولد من ماء الزاني، فهنا من باب أولى.

يناقش وجه الدلالة

قد يكون هذا معمول به في شرع من قبلنا، ولا نعمل به إلا إذا كان في شرعنا ما يؤيده.

ثانيًا: المعقول

١-إن إلحاق النسب بصاحب الماء أولى من ترك الولد بلا نسب.

٢-يُعامل الزاني بنقيض قصده، حتى لا يكون علوق الولد منه، برحم الأم وإنجابها سبيلاً إلى تخليه عن المسؤولية. والأم هي التي تتحملها وحدها، خاصة لو أن الزوج تخلى عنها وطلقها.

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٥/٣٠٠.

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري ح(٢٤٨٢).

٣-قد يقوم الزوج بتخيير الزوجة بينه وبين الولد؛ لأنه تيقن أن الولد ليس من ماءه. فلو أن الزوجة اختارت الولد – لأن الولد ابنها بيقين-، فمن الذي ينفق عليه ويرعاه، ويتولى أمره؟؟ إذن ينبغي لصاحب الماء أن لا يتخلى عن الولد ويلحقه به.

٤-صاحب الماء كان سببًا في وجود الولد، وإذا كان الولد يلحق بأمه، ونسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه، فما المانع من لحوقه بالأب بعدما لاعنها زوجها ونفى الولد[١].

الراجح هو القول الأول القائل: بنسبه إلى أمه فقط، ولا ينسب إلى صاحب الماء، ولا إلى الزوج؛ لأن الولد ليس من صلبه. وصاحب الماء الذي تم تلقيح ماءه ببويضة امرأة متزوجة، كيف بامرأة متزوجة ينسب بعض أولادها إلى أب، وبعضهم الآخر إلى أب آخر في نفس عقد الزوجية. فإننا إذا قلنا بذلك نفتح بباب شر كبير الله وحده أعلم به.

وعملاً بقاعدة "سد الذرائع" حتى لا ندع مجالاً لأصحاب الأهواء أن يستهينوا بالأعراض والأنساب.

[١] زاد المعاد ٣١٦/٥، ٣١٧.

خاتمة

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي وصل إليها الباحث في هذا البحث.

أولاً: النتائج

١-يمكن الاستفادة من التقدم التكنولوجي في المجال الطبي عند حدوث آفة تتعلق بالحيوانات المنوية للأزواج، وذلك بأخذها والاحتفاظ بها في درجات حرارة معينة في بنوك النطف لتلقيح بويضة الزوجة بها في أثناء قيام العلاقة الزوجية.

٢-تدور أقوال الفقهاء في حكم تجميد الحيوانات المنوية بين الجواز والحرمة، ورجحت القول القائل بالجواز بشروط معينة، حفاظًا على الأنساب التي هي من مقاصد هذه الشريعة.

٣-إذا أنجبت الزوجة ولدًا بناءً على استدخال ماء زوجها في فرجها، يكون ولدًا شرعيًا، أما إذا استدخلت ماء أجنبي فيكون ولدًا بيولوجيًا غير شرعي.

٤-إذا تعمد الطبيب تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها، سواء بدون علم الزوجين، أو أحدهما، أو بالاتفاق مع الغير، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية على حسب ما يراه القاضي.

٥-في حالة خطأ الطبيب عند تلقيح بويضة زوجة، فلقّحها بماء رجل أجنبي، فإنه يعاقب على هذا، سواء كان خطأ يسيرًا أو جسيمًا، وعقاب كل خطأ بحسبه. وهذا كله حفاظًا على الأنساب التي هي من مقاصد الشريعة، وضرورياتها الخمس.

٦-عند قيام الطبيب بتلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها، فهذا لا يؤثر على عقد الزوجية القائم، فاستمرار الحياة أو إنهائها بالطلاق بيد الزوج.

٧-اهتم الإسلام باستقرار الحياة الزوجية، وذلك من خلال إثبات نسب الأولاد للفراش، ولا تخرج عن هذا الأصل بالتخمين أو الشك أو الظن.

٨-لا يمكن إلحاق نسب الولد إلا لأب واحد. ويستحيل نسبه إلى أبوين أو أكثر.

٩-لو أن الطبيب قام بتلقيح بويضة زوجة بغير ماء زوجها، فإن الولد يُنسب إلى الزوجة بيقين؛ لأنها صاحبة البويضة والرحم، ولا يمكن إلحاق نسبه بالزوج؛ لأنه ليس

بصاحب الماء، ولا يُلحق بصاحب الماء إذا لم يستلحقه، وإذا استلحقه وقع خلاف بين الفقهاء، ورجحنا القول القائل: بعدم استلحاقه. حفاظًا على الأنساب من الاختلاط.

١٠-نستفيد من المعطيات الطبية الحديثة كالبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، فهي تعطي الظنون والشكوك قوة في نفي النسب، كما في المسألة محل البحث.

ثانيًا: توصيات

١-لا بُدّ من التنصيص على قوانين يُنص فيها على عقوبة شديدة تتناسب مع الجُرم الذي يقوم به الأطباء ومن يعاونهم، في تلقيح بويضة الزوجة بغير ماء زوجها.

٢-وضع قانون ينص على إتلاف الحيوانات المنوية والبويضات الزائدة عن الحاجة، وعدم تركها عامًا أو أكثر لاستعمالها في المستقبل.

٣-لا بُدّ من تخصيص لجنة رقابية من قِبل وزارة الصحة لمتابعة حفظ الحيوانات المنوية لأصحابها. ومتابعة تلقيح بويضات الزوجات بماء الأزواج، واتخاذ الإجراءات التي تحافظ على هذا.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهم المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلومه

- أحكام القرآن –أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ٢٠١٣م.

- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- ت: د/محمد إبراهيم الحفناوي وآخر ط. دار الحديث ٢٠٠٢م.

- تفسير القرآن العظيم – عماد الدين إسماعيل بن كثير- ط. مؤسسة الريان.

ثانيًا: الحديث وعلومه

- الإلمام بأحاديث الأحكام – تقي الدين أبوالفتح المعروف بابن دقيق العيد – ت: حسين إسماعيل ط. دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر- ١٩٦/٨ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- السنن الكبرى –أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي- ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

- السنن- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

- المستدرك على الصحيحين –أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري- ت: مصطفى عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- المسند – أحمد بن محمد بن حنبل- ت: أحمد محمد شاكر ط. دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

- المصنف –أبو بكر عبد الرزاق بن همام- ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- سنن أبي داود –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ط. المكتبة العصرية.

- سنن الدارمي –أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- ط. دار المغني الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي – مسلم بن حجاج- ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- ت: عصام الصبابطي ط. دار الحديث ٢٠٠١م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

ثالثًا: اللغة العربية

- القاموس المحيط –محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- ط. المكتبة العصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

- المعجم الوجيز – معجم خاص بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠١م ص٥٢٠.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي- ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية- ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.

-لسان العرب – أبو الفضل محمد بن منظور- ط. دار الحديث.

- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي- ط. دار الحديث ٢٠٠٣م.

- معجم الصحاح –إسماعيل بن حماد الجوهري- ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م.

رابعًا: الفقه

الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق –أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي- ت: زكريا عميرات ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- البناية شرح الهداية – بدر الدين العيني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- التجريد– أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري- ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د/محمد أحمد سراج، أ. د/علي جمعة ط. دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

- التعريفات – أبوالحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

- العناية شرح الهداية – أكمل الدين البابرتي- ط. دار الفكر.
- المبسوط – شمس الأئمة السرخسي- ط. دار المعرفة.
-المحيط البرهاني في الفقه النعماني- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي أبو المعالي- ت: عبد الكريم سامي الجندي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- النتف في الفتاوى – أبو الحسن علي بن الحسين السغدي الحنفي- ط. دار الفرقان الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – الشيخ/قاسم القونوي- ط. دار الوفاء الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي- ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد الأمين المعروف بابن عابدين ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –عبد الرحمن بن محمد بن سليمان- ت: خليل عمرانط. دار إحياء التراث العربي.

الفقه المالكي

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك- أبوبكر حسن بن عبد الله الكشناوي- ط. دار الفكر الطبعة الثانية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- التبصرة – علي بن محمد أبو الحسن اللخمي- ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر الطبعة الأولى ٢٠١١م.
-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب- خليل بن إسحاق المالكي- ت: أحمد بن عبد الكريم ط. مركز نجيبويه للمخطوطات الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- الذخيرة – أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غانم بن سالم – ط. دار الفكر ١٩٩٥م.

- المدونة – مالك بن أنس- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد –أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ط. دار الحديث ٢٠٠٤م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير- أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي- ط. دار المعارف.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- ط. الفكر

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين – أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التميمي- ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل –عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

- شرح حدود ابن عرفة- أبوعبد الله محمد الأنصاري الرصاع- ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

- شرح مختصر خليل –محمد بن عبد الله الخرشي المالكي- ط. دار الفكر.

- منح الجليل شرح مختصر خليل –عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب- ط. دار الفكر.

الفقه الشافعي

-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي- ط. دار المعرفة بيروت ١٩٩٠م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني- ط. دار الفكر.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي ط. دار الفكر.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج –أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود – شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي – ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج –عبد الحميد الشرواني- ط. المكتبة التجارية.

- حاشية البجيرمي على الخطيب –سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي- ط. دار الفكر ١٩٩٥م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

- كتاب التنبيه في الفقه الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

الفقه الحنبلي

-الإفصاح عن معاني الصحاح – أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة- ط. مركز فجر.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبوالحسن المرداوي- ط. دار إحياء التراث العربي.

- الشرح الكبير على متن المقنع –عبد الرحمن بن قدامة المقدسي- ط. دار الكتاب العربي.

- الكافي في فقه الإمام أحمد – ابن قدامة المقدسي-ط. دار الكتب العلمية.

- المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ط. مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي- ط. طباعة ورثة عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

- دقائق أولي النهى المسمى شرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي- شمس الدين محمد ين عبد الله الزركشي- ط. العبيكان الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

- عمدة الفقه – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ط. المكتبة العصرية ٢٠٠٤م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي- ط. دار الكتب العلمية.

خامسًا: أصول الفقه وكتب القواعد

- الأشباه والنظائر –تاج الدين عبد الوهاب السبكي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩١م.

- الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٩٩٠م.

-البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي- ط. دار الكتبي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي- ت: د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرون ط. مكتبة الرشد الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

- الفروق –شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي- ط. عالم الكتب.

- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي – د/محمد الزحيلي- ط. مجلس النشر العلمي جامعة الكويت الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.

-المحصول –فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي- ت: د/طه جابر فياض ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.

- الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي- ت: مشهور آل سلمان ط. دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- شرح تنقيح الفصول –أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي- ت: طه عبد الرؤوف ط. شركة الطباعة الفنية الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد مكي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – ت: طه عبد الرؤوف ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٩٩١م.

- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية –صالح بن محمد بن حسن القحطاني- ط. دار الصميعي الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

سادسًا: مصادر أخرى

- إثبات النسب أو نفيه بالقرائن الطبية – د/منيرة بنت علي بن ضيدان السهلي- بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثاني والثلاثون يناير ٢٠١٧م.

- إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية دراسة فقهية مقارنة-د/أحمد محمد سعيد السعدي- بحث منشور ٢٠١٤م.

- الإجماع – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر- ط. مكتبة الفرقان الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

- الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره – مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل- رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ.

- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية-عمر السبيل- ط. دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة –د/سعد الدين مسعد هلالي- ط. دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

- الجامع في أحكام الأبناء غير الشرعيين دراسة فقهية اجتماعية حديثية مقارنة – عبد الغني بن أحمد النفاض- ط. دار المؤيد الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الإمام محمد أبو زهرة - ط. دار الفكر العربي ١٩٩٨م.

- الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة – خضر عبد الفتاح.

- الخطأ الطبي مفهومه ومعاييره ومسؤولية مرتكبه –د/عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمرة- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد ١٠١ يونيو ٢٠١٥م.

- الطرق الحكمية – محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- ط. مكتبة دار البيان.

- المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ط. دار الفكر.

- الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية –أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

- تجميد الحيوانات المنوية والبويضات – دراسة فقهية- عبد الله عبد السلام محمد أبوالرب، د/محمد مطلق محمد عساف- بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي – جامعة القدس- الإصدار السادس العدد تسعة وخمسون ٢/ أيلول ٢٠٢٣م.

- تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية – عباس أحمد البار- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد ٤١ العدد ١ عام ٢٠١٤م.

- تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية – أ. د/عباس شومان- مقال منشور في جريدة صوت الأزهر- بوابة الأزهر الإلكترونية يوم ٢٠١٩/٩/٢٥م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- ط. مكتبة الإيمان الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب – هاشم محمود العلي- رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٢١م.

- مفتاح دار السعادة – محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية- ط. دار الكتب العلمية.

- مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية –د/عبد السلام التونجي- ط. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.